الحجـة على أهل المدينة

ولا يدع مالا فينبغي كما قلتم في الافلاس انه ان وجد متاعه اخذه ان تقولوا ذلك في الموت إذا لم يدع مالا لانه لا يكون من الافلاس وتوى المال شيء اعظم من ان يموت ولا يدع شيئا .

وقال قال أبو حنيفة رضي ا عنه من اشترى سلعة من السلع غزلا أو متاعا أو بقعة من الارض ثم احدث في ذلك البقعة دارا أو نسج الغزل ثوبا ثم افلس الذي ابتاع ذلك فليس البائع احق بذلك من الغرماء وقال أهل المدينة إذا قال رب البقعة انا اخذ البقعة وما فيها من البنيان فان ذلك ليس له ولكن تقوم البقعة وما فيها مما اصلح